

الملحق الثاني

المذكرة التوضيحية للدورة السنوية الحادية والستين لمنظمة آكو



المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الإفريقية (آكو)

المذكرة التوضيحية

الدورة السنوية الحادية والستون،

بالي، جمهورية إندونيسيا

مكان انعقاد الدورة: مركز بالي نوسا دوا للمؤتمرات

التاريخ: 16 - 20 أكتوبر/تشرين الأول 2023م

1. مقدمة

1. تم إعداد جدول الأعمال المؤقت بموجب المادة رقم 11 (1) من القواعد القانونية لمنظمة آكو. وتجدر الإشارة إلى أنه حتى الدورة السنوية الحادية والأربعين للمنظمة المنعقدة في أبوجا بنيجيريا (عام 2002م)، نوقشت جميع البنود الموضوعية المدرجة في جدول أعمال المنظمة في الدورات السنوية وقامت الأمانة العامة بإعداد التقارير حول كافة بنود جدول الأعمال. وبالتالي، وقبل الدورة السنوية الثانية والأربعين التي عُقدت في سيؤول بجمهورية كوريا (عام 2003م)، اقترحت الحكومة المستضيفة لتلك الدورة على الأمين العام بتقسيم كافة البنود المدرجة في جدول الأعمال بين البنود المتداولة وغير المتداولة وذلك بهدف تخصيص مزيد من الوقت لتبادل الآراء والخبرات وإجراء المناقشات المكثفة حول البنود المتداولة إلى جانب المناقشات حول البنود التنظيمية.

الملحق الثاني

المذكرة التوضيحية للدورة السنوية الحادية والستين لمنظمة آكو

علماً بأنه تم تنفيذ هذا النهج لأول مرة خلال الدورة السنوية الثانية والأربعين التي عقدت في سيؤول (2003م) ويواصل اتباعه منذ ذلك الحين.

2. وبالإضافة إلى ذلك، كانت البنود غير المتداولة تُنشر في مجلدٍ واحدٍ وتقدم أيضاً أمام الدول الأعضاء للنظر فيها منذ الدورة السنوية التاسعة والأربعين التي عقدت في دار السلام ببنزانيا (2010م). وخلال العديد من السنوات الماضية، أوصت الدول الأعضاء باتخاذ إجراءات تقشفية من قبل المنظمة، بما فيها تخفيض النفقات على منشوراتها. وتمشياً مع هذه الملاحظة، لا تنشر الأمانة العامة التقرير عن بنود جدول الأعمال غير المتداولة منذ الدورة السنوية الثالثة والخمسين التي عقدت في طهران بجمهورية إيران الإسلامية (2014م).

3. علاوة على ذلك، تم إدخال الموضوع الفرعي لجدول الأعمال الخاص بالمسائل الموضوعية، في محاولةٍ لإجراء مناقشات مركزة بين الدول الأعضاء، وذلك منذ الدورة السنوية الرابعة والخمسين التي عقدت في بكين، جمهورية الصين الشعبية (2015م).

4. وفي الدورة السنوية الحادية والستين القادمة التي ستُعقد في بالي، جمهورية إندونيسيا خلال الفترة من 16 إلى 20 أكتوبر/تشرين الأول 2023م، يُقترح أن تركز المداولات على بعض البنود الموضوعية الهامة المدرجة في جدول الأعمال الحالي لمنظمة آكو، إلى جانب النظر في البنود المتعلقة بالمسائل التنظيمية. وهي تشمل: (i) المسائل المتعلقة بعمل لجنة القانون الدولي (ILC)؛ (ii) قانون البحار؛ (iii) انتهاكات القانون الدولي في فلسطين وفي الأراضي المحتلة الأخرى من قبل إسرائيل وغيرها من القضايا القانونية الدولية المتعلقة بقضية فلسطين؛ (iv) البيئة والتنمية المستدامة؛ (v) قانون التجارة والاستثمار الدولي [الإصلاحات المتعلقة بتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول (ISDS)]، في سياق المفاوضات التي يجريها حالياً الفريق العامل الثالث التابع للأونسيترال (WG III)؛ (vi) منتدى الخبراء لاسترداد الأصول؛ (vii) القضايا القانونية في الفضاء الخارجي؛ و (viii) القانون الدولي في الفضاء السيبراني (الاجتماع الخامس

الملحق الثاني

المذكرة التوضيحية للدورة السنوية الحادية والستين لمنظمة آكو

للفريق العامل المفتوح العضوية). وبالإضافة إلى ذلك، يُقترح عقد أحداث جانبية حول الموضوعات (i) تبادل أفضل الممارسات بشأن تنفيذ القانون الدولي الإنساني و(ii) منتدى الأعمال والاستثمار و(iii) تبادل أفضل الممارسات بشأن استرداد الأصول و(iv) تعزيز مستوى التعاون بين منظمة آكو ومؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص لترويج القانون الدولي الخاص.

5. ستبدأ عملية التسجيل للدورة يوم الأحد الموافق 15 أكتوبر/تشرين الأول 2023م من الساعة 10:00 صباحاً - 6:00 مساءً (بتوقيت بالي) وتستمر يوم الاثنين الموافق 16 أكتوبر/تشرين الأول 2023م من الساعة 8:00 صباحاً - 10:00 صباحاً (بتوقيت بالي)، وذلك قبل بدء الجلسة الافتتاحية.

6. تُعتمد القرارات (Decisions) بشأن المسائل ذات الطابع الموضوعي في الجلسات العامة في شكل توصيات تُدرج في تقرير يُعرض على الدول الأعضاء. وبالتالي، إذا طالبت إحدى الدول الأعضاء باعتماد قرار (resolution) بشأن مسألة موضوعية معينة، فيمكن لهذه الدولة القيام بذلك عن طريق اقتراح ذلك الموضوع، بشرط أنه يحظى بتوافق الآراء.

7. تُعتمد القرارات (resolutions) بشأن المسائل التنظيمية والمالية.

8. أثناء الدورة، سيتم إصدار منشورات منظمة آكو التالية: (i) الكتاب السنوي لمنظمة آكو المجلد XIX (عام 2022م)؛ (ii) مجلة آكو للقانون الدولي؛ (iii) تقرير عن الندوة الافتراضية التي نظمتها منظمة آكو حول الميثاق العالمي لشؤون اللاجئين و(iv) تقرير عن الندوة الافتراضية التي نظمتها منظمة آكو حول المبادئ العامة للقانون والدول الأعضاء في منظمة آكو.

II. المسائل الإجرائية

رئاسة الجلسة

9. تنص المادة رقم 3 (1) من القواعد القانونية لمنظمة آكو على أن يقوم رئيس الدورة السنوية السابقة برئاسة الجلسة حتى تختار الدول الاعضاء رئيساً جديداً للدورة الحالية. ووفقاً لذلك، سيقام رئيس الدورة السنوية الستين (جمهورية الهند) الجلسة الافتتاحية والاجتماع الأول لوفود الدول الأعضاء في المنظمة خلال الدورة السنوية الحادية والستين.

تشكيل الوفود وأوراق الاعتماد

10. تنص المادة رقم 12 (1) على أنه في الدورة السنوية للمنظمة، يتألف وفد كل دولة عضو من رئيس الوفد (عضو) والأعضاء البدلاء والمستشارين.

11. تنص المادة رقم 12 (2) على أن المراسلات الرسمية الموجهة إلى الأمين العام تخدم غرض وثائق تفويض الوفود والمراقبين. ويجب أن تصدق المراسلات من قبل سلطة مختصة في وزارة الشؤون الخارجية أو البعثات الدبلوماسية للدول المعنية. ولهذا الغرض، ستعتبر مراسلة رسمية من المنظمة ذات الصلة الموجهة إلى الأمين العام بمثابة أوراق الاعتماد للمنظمات في نظام الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات الدولية الأخرى.

اعتماد جدول الأعمال

12. تنص المادة رقم 11 (3) على أن يُعرض جدول الأعمال على اجتماع رؤساء وفود الدول الأعضاء للنظر فيه. وبإمكان الاجتماع إذا شاء، حذف أي بند مدرج في جدول الأعمال المؤقت. ويجوز إدراج بند جديد بناءً على اقتراح وفد واحد أو أكثر، إذا رأى الاجتماع بأن الأمر طارئ وأنه لم يدرج في جدول الأعمال المؤقت لأسباب كافية. وعلماً بأنه تُتخذ جميع القرارات بتوافق الآراء في هذا الصدد. وفي حال عدم التوصل

الملحق الثاني

المذكرة التوضيحية للدورة السنوية الحادية والستين لمنظمة آكو

إلى توافق في الآراء بعد بذل كل الجهود، يجوز إتخاذ قرار من قبل أغلبية ثلثي الحضور والمصوتين عن طريق الإقتراع السري.

13. تنص المادة رقم 11 (4) على أن يُعتمد جدول الأعمال المؤقت كجدول أعمال الدورة بعد موافقة اجتماع وفود الدول الأعضاء عليه.

قبول الأعضاء الجديدة

14. تنص المادة رقم 4 على أنه يجوز للمنظمة أن تقبل مشاركة دولة آسيوية أو إفريقية بموجب قرار تدعمه أغلبية ثلثي الدول الأعضاء، إذا أفادت هذه الدولة الأمين العام للمنظمة برغبتها عن طريق رسالة خطية بخصوص مشاركتها في المنظمة وقبولها النظام الأساسي والقواعد المؤطرة بموجبه. ويمكن اتخاذ هذا القرار عن طريق قرار (resolution) أعتد في أي دورة من دوراتها أو عن طريق إصدار تعميم إذا تجاوزت الفترة بين تاريخ تقديم طلب القبول والدورة القادمة، من شهرين. وفي الحالة الأخيرة، ينبغي أن تقدم الدول المشاركة ردودها في غضون ستة أسابيع. إذا لم يرد أي رد من قبل أي دولة مشاركة في غضون الفترة المحددة، فيُفترض أن الدول المشاركة المعنية لا تعترض على قبول الدولة المتقدمة بالطلب. وسيقوم الأمين العام بإحالة النتيجة إلى كل من الدول المشاركة والدولة المتقدمة بالطلب.

علماً بأن الأمانة العامة لم تتلق أي طلب للعضوية الجديدة حتى الآن.

قبول المراقبين

15. تحكم المادة رقم 18 على قبول المراقبين، وسيتناول ذلك الأمر اجتماع رؤساء وفود الدول الأعضاء. ووفقاً للممارسات الحالية للمنظمة، هناك ثلاث فئات من المراقبين وهي: (i) المراقبون الذين يمثلون الدول الآسيوية - الإفريقية غير الأعضاء، (ii) المراقبون الذين يمثلون الدول من خارج المنطقة الآسيوية - الإفريقية، و (iii) المراقبون

الملحق الثاني

المذكرة التوضيحية للدورة السنوية الحادية والستين لمنظمة آكو

الذين يمثلون الأمم المتحدة، وهيئاتها ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى والمعاهد الدولية الأخرى.

16. وبالإضافة إلى هذه الفئات الثلاثة، ووفقاً للقرار الذي أُتخذ في الدورة الثانية والعشرين لمنظمة آكو المنعقدة في كولمبو (1981م)، مُنحت كل من أستراليا ونيوزيلندا صفة المراقب الدائم.

17. وللوفود المراقبة الحق في حضور كافة الاجتماعات، ما عدا الاجتماعات المغلقة التي تحضرها وفود الدول الأعضاء فقط، وكما لا تمتلك الوفود المراقبة حق التصويت.

انتخاب الرئيس

18. تنص المادة رقم 3 (1) على أن المنظمة تنتخب رئيساً في كل دورة سنوية. ووفقاً للممارسة المتبعة، يُنتخب رئيس المنظمة من بين كبار شخصيات الدولة العضو التي تستضيف الدورة.

انتخاب نائب الرئيس

19. تنص المادة رقم 3 (3) المتعلقة بانتخاب نائب الرئيس، على أنه عند انتخاب الرئيس ونائب الرئيس، سيؤخذ التمثيل الإقليمي في الاعتبار إلى أقصى حد ممكن. ووفقاً للممارسة المتبعة، إذا أنتخب الرئيس من منطقة آسيا، فمن الأفضل أن ينتخب نائب الرئيس من المنطقة الإفريقية والعكس بالعكس.

III. المسائل التنظيمية

تقرير الأمين العام عن عمل المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الإفريقية في الدورة السنوية الحادية والستين لمنظمة آكو في عام 2023م

20. بموجب القاعدة رقم 20 (7) من القواعد القانونية، يقدم الأمين العام تقريراً سنوياً أمام الدول الأعضاء حول عمل المنظمة. ويشمل التقرير للدورة السنوية الحادية والستين

الملحق الثاني

المذكرة التوضيحية للدورة السنوية الحادية والستين لمنظمة آكو

أنشطة المنظمة منذ دورتها السنوية الستين، بما فيها الشؤون الموضوعية، والتنظيمية،
والمالية، والإدارية.

وثيقة رقم: AALCO/61/BALI/2023/ORG 1

التقرير المالي والميزانية المقترحة لمنظمة آكو لعام 2024م

21. وفقاً للقاعدة رقم 24 (4) من القواعد القانونية لمنظمة آكو، فإن أوراق الميزانية التي تحدد النفقات المقدرة والتي قد تُنفق تحت بنود الميزانية والبنود الفرعية المناسبة لعام 2024م، تم طرحها في الاجتماع الـ 356 لضباط الاتصال الذي عُقد في 1 ديسمبر/كانون الأول 2022م. بالإضافة إلى ذلك، نُوقش مشروع الميزانية وتم اعتماده في الاجتماع الـ 357 الذي عُقد في 15 فبراير/شباط 2023م. وتُقدم مقترحات الميزانية الآن إلى الدول الأعضاء في الدورة السنوية الحادية والستين لمنظمة آكو للحصول على الموافقة النهائية.

وثيقة رقم: 2 AALCO/61/BALI/2023/ORG

تقرير عن مراكز التحكيم الإقليمية لمنظمة آكو

22. سيُقدم تقريرٌ عن أنشطة مراكز التحكيم الإقليمية لمنظمة آكو الواقعة في كوالالمبور، والقاهرة، ولاغوس، وطهران، ونيروبي وهونغ كونغ (المنطقة الإدارية الخاصة) على التوالي أمام الدورة السنوية الحادية والستين للنظر فيه.

وثيقة رقم: 3 AALCO/61/BALI/2023/ORG

IV. المناقشات العامة

23. في هذه الدورة السنوية الحادية والستين، خُصص الاجتماع العام الثاني للإدلاء بالتصريحات العامة التي سيلقيها معالي الوزراء، ورؤساء وفود الدول الأعضاء والمراقبون. ونظراً لضيق الوقت، يُرجى من رؤساء الوفود أن يقوموا بإنهاء كلماتهم في غضون 10 دقائق، بحيث تنتهي التصريحات العامة في غضون الوقت المحدد. ومع ذلك، إذا كانوا يرغبون في الإدلاء ببيان أطول، فيمكن تسليم ذلك إلى الأمانة العامة ليتسنى إدراجه في المحضر الحرفي للدورة.

تقديم التصريحات

24. يُرجى من الوفود الراغبة في الإدلاء بالتصريحات (التصريحات العامة، والتصريحات حول الشؤون الموضوعية والتنظيمية) التكرم بالقيام بتقديم تصريحاتها بسرعة معقولة والقيام بتسليم ثلاثة نسخ من تصريحاتها مسبقاً إلى الأمانة العامة. وهذا سيمكن المترجمين الفوريين (اللغة العربية واللغة الإنجليزية) من القيام بالترجمة الفورية الجيدة وللتأكد من أن أثر تصريحات الوفود واضح في كلتا اللغتين بشكل متساو. ويُرجى أيضاً التكرم بتزويد الأمانة العامة بنسخة إلكترونية للتصريحات.

25. ومن أجل تحضير المحضر الحرفي للدورة السنوية بشكل جيد وسريع، يُرجى من الدول العربية الأعضاء التكرم بتزويدنا بنسخة إنجليزية من تصريحاتها العامة أثناء الدورة السنوية.

مكان انعقاد الدورة السنوية الثانية والستين القادمة

26. وفقاً للقاعدة الفرعية (1) من القاعدة رقم 10 من القواعد القانونية للمنظمة التي تنص على أن الدورة السنوية للمنظمة، وفقاً للمادة رقم 4 من النظام الأساسي لمنظمة آكو، يجب أن تتعقد مرةً في كل عامٍ وينبغي أن تُعقد هذه الاجتماعات في إحدى الدول الأعضاء بناءً على التناوب الجغرافي إلى أقصى حد ممكن. والرجاء من الدول الأعضاء التي ترغب في استضافة الدورة السنوية القادمة إبلاغ الأمانة العامة عن ذلك في أقرب وقت ممكن.

V. المسائل الموضوعية: سوف تُناقش الموضوعات الخمسة التالية خلال الدورة السنوية الحادية والستين، وهي:

تقرير عن المسائل المتعلقة بعمل لجنة القانون الدولي في دورتها الرابعة والسبعين

الملحق الثاني

المذكرة التوضيحية للدورة السنوية الحادية والستين لمنظمة آكو

27. إن منظمة آكو مفوضة قانونياً ببحث الموضوعات التي تجري دراستها في لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة (ILC) وإحالة وجهات نظر المنظمة إلى لجنة القانون الدولي. حافظت منظمة آكو على العلاقات المتينة والوثيقة مع لجنة القانون الدولي في سعيها للوفاء بهذا التفويض القانوني على مر السنين. وأصبح من المعتاد أيضاً أن تشارك كل من منظمة آكو ولجنة القانون الدولي في دورات كل منهما. وسهلت منظمة آكو على العديد من الدول الآسيوية والإفريقية الأعضاء في منظمة آكو لتقديم مساهمات في عمل لجنة القانون الدولي وتواصل بذلك. وأثبتت منظمة آكو قيمة وجهات النظر الآسيوية والإفريقية في عمل لجنة القانون الدولي، كي تتمكن لجنة القانون الدولي من الوفاء بمكانتها كمنظمة تمثيلية عالمياً.

28. تواصل الدول الآسيوية - الإفريقية القيام بدور هام في عمل اللجنة السادسة للجمعية العامة للأمم المتحدة، وهو دور مركزي في عمل لجنة القانون الدولي. وتلعب دول المنطقتين دوراً نشطاً لضمان أن يعكس تطوير القانون الدولي اهتماماتها الرئيسية ومصالحها المشروعة. وتشمل وثيقة منظمة آكو حول لجنة القانون الدولي لدورة سنوية معينة، المداولات التي جرت حول هذا الموضوع في الدورة السنوية السابقة لمنظمة آكو، وتعليقات وملاحظات الأمانة العامة لمنظمة آكو، وتقارير عن عمل لجنة القانون الدولي حول الموضوعات الموضوعية المدرجة في جدول أعمالها في الدورة المقابلة للجنة القانون الدولي.

29. تقدم الوثيقة AALCO/61/BALI/2023/SD/S1 تقارير عن عمل لجنة القانون الدولي بشأن الموضوعات الجوهرية التالية التي كانت مدرجة في جدول أعمال دورتها الرابعة والسبعين (2023م): خلافة الدول فيما يتعلق بمسؤولية الدولة؛ والمبادئ العامة للقانون؛ وارتفاع مستوى سطح البحر فيما يتعلق بالقانون الدولي؛ وتسوية النزاعات التي تكون المنظمات الدولية طرفاً فيها؛ منع وقمع أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر؛ ووسيلة مساعدة لتحديد قواعد القانون الدولي.

وثيقة رقم: AALCO/61/BALI/2023/SD/S1

قانون البحار

30. تناولت منظمة آكو بند جدول الأعمال "قانون البحار" للنظر فيه بمبادرة من حكومة جمهورية إندونيسيا في عام 1970. ومنذ ذلك الحين، يُعتبر هذا البند أحد المكونات الهامة لجدول الأعمال في كل الدورات السنوية للمنظمة. وتم تطوير مفاهيم جديدة مثل المنطقة الاقتصادية الخالصة (EEZ) ودول الأرخبيل وحقوق الدول غير الساحلية، ومناقشتها في الدورات السنوية لمنظمة آكو. وتم تدوين هذه المفاهيم في وقت لاحق في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. كان ارتباط منظمة آكو بموضوع قانون البحار في السنوات الأخيرة أكثر كثافة بموضوع التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية (BBNJ). وستواصل منظمة آكو هذا العام تناول موضوع BBNJ بالإضافة إلى مناقشة القضية الهامة للصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم (IUU).

31. تمثل معاهدة "أعالي البحار" التي اعتمدها المؤتمر الحكومي الدولي المعني بالتنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية (BBNJ)، اتفاقية تاريخية تهدف إلى تولي الإشراف على المحيطات نيابةً عن الأجيال الحالية والمقبلة، تمشياً مع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وتهدف المعاهدة إلى تنفيذ اللوائح الدولية لحماية الحياة في المحيطات خارج نطاق الولاية الوطنية عن طريق التعاون الدولي. وأنها تتناول القضايا الحرجة مثل ارتفاع درجة حرارة سطح البحر، والاستغلال المفرط للتنوع البيولوجي البحري، والصيد الجائر، والتلوث الساحلي، والممارسات غير المستدامة خارج الولاية الوطنية. تحتوي المعاهدة على 75 مادة، وتهدف إلى حماية البيئة البحرية والعناية بها وضمان الاستخدام المسؤول لها، والحفاظ على سلامة النظم البيئية للمحيطات، والحفاظ على القيمة المتأصلة للتنوع البيولوجي البحري. وسيوفر الموجز الذي أعدته الأمانة العامة لمنظمة آكو تحليلاً متعمقاً لنص هذه المعاهدة الأساسية، ويقدم مزيداً من الأفكار حول تأثيرها وتنفيذها.

الملحق الثاني

المذكرة التوضيحية للدورة السنوية الحادية والستين لمنظمة آكو

32. تعد قضية الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم (IUU) واحدة من أكثر المشكلات تحديًا التي تواجه استدامة مصايد الأسماك العابرة للحدود الوطنية اليوم. في حين أن المجتمع الدولي قد أنشأ آليات معيارية مختلفة للتعامل مع المشكلة، لا يمكن معالجة مشكلة الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم بشكل فعال إلا عن طريق زيادة التعاون بين البلدان بشأن التحديات الجديدة والناشئة التي تواجه المجتمع العالمي. وفي هذا الصدد، ترى الأمانة العامة لمنظمة آكو أن الدول الأعضاء تجتمع معًا على منصة مشتركة وتستكشف مختلف المناهج القانونية والسياساتية لمواجهة التحديات بشكلٍ موحدٍ التي يفرضها الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم.

33. بما أنه ارتبطت منظمة آكو بقانون البحار كموضوع على مدى عقود، كان من الأفضل توسيع نطاق هذا الارتباط بمجالات محددة للصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وذلك نظرًا لأهميته بالنسبة للمنطقة الأفرو آسيوية ضمن النطاق الأوسع لقانون البحار. وتلاحظ الأمانة العامة أن العديد من الدول الأعضاء في منظمة آكو لديها تدابير قانونية وسياسية محلية قوية للتعامل مع قضية الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم ويتم بذل الجهود لتعزيز فعاليتها. وفي ظل هذه الخلفية، تستحق قضية الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم اهتماماً بالغاً في برنامج عمل المنظمة. ويُعتقد أيضًا أن مناقشة قضية الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم يمكن أن تخلق موقفًا مشتركًا بشأن الحاجة إلى معالجة التهديدات التي تفرضها هذه القضية على مستوى عام بدرجة أكبر، ويمكن أن تبرز المنطقة الأفرو آسيوية كمحفز إقليمي محتمل في تكملة الجهود الدولية الجارية حاليًا للتعامل مع المشكلة.

وثيقة رقم: AALCO/61/BALI/2023/SD/S2

الملحق الثاني

المذكرة التوضيحية للدورة السنوية الحادية والستين لمنظمة آكو

انتهاكات القانون الدولي في فلسطين وفي الأراضي المحتلة الأخرى من قبل إسرائيل وغيرها من القضايا القانونية الدولية المتعلقة بقضية فلسطين

34. تم تناول البند "ترحيل الفلسطينيين في انتهاك للقانون الدولي لاسيما اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م والهجرة الجماعية والاستيطان اليهودي في الأراضي المحتلة"، في الدورة السابعة والعشرين لمنظمة آكو المنعقدة في سنغافورة (1988م)، وذلك بناءً على مبادرة حكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية.

35. وفي الدورة السنوية الرابعة والخمسين التي عُقدت في بكين، جمهورية الصين الشعبية (2015م) واعتمد القرار رقم AALCO/RES/54/S4 الذي غيّر عنوان بند جدول الأعمال إلى عنوان "انتهاكات القانون الدولي في فلسطين وفي الأراضي المحتلة الأخرى من قبل إسرائيل وغيرها من القضايا القانونية الدولية المتعلقة بقضية فلسطين".

36. في الدورة السنوية الستين لمنظمة آكو التي عُقدت في نيودلهي (المقر الرئيسي)، جمهورية الهند نُوقش بند جدول الأعمال بعنوان "انتهاكات القانون الدولي في فلسطين وفي الأراضي المحتلة الأخرى من قبل إسرائيل وغيرها من القضايا القانونية الدولية المتعلقة بقضية فلسطين" في الاجتماع العام الثالث المنعقد في 22 سبتمبر/أيلول 2022م. بالإضافة إلى القضايا المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان المرتكبة في الأراضي المحتلة، تمت مناقشة القضايا التي أثيرت في التقارير المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في العام الماضي. وأدانت الوفود الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي ودعت إلى وقف الأعمال التي تقوض حل الدولتين.

37. يحدد هذا التقرير التطورات الرئيسية التي حدثت في الأراضي الفلسطينية المحتلة على أساس نتائج التقارير الدولية حول انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في الماضي القريب، لمناقشتها في الدورة السنوية الحادية والستين لمنظمة آكو. ويغطي أيضاً هذا التقرير تطورات ويقدم معلومات فيما يتعلق بطلب الرأي

الملحق الثاني

المذكرة التوضيحية للدورة السنوية الحادية والستين لمنظمة ألكو

الاستشاري بشأن التبعات القانونية الناشئة عن سياسات إسرائيل وممارساتها في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية.

وثيقة رقم: AALCO/61/BALI/2023/SD/S4

البيئة والتنمية المستدامة

38. اقترحت حكومة جمهورية الهند بإدراج دراسة موضوع تطوير القانون الدولي المتعلق بالبيئة البشرية، في جدول أعمال المنظمة في الدورة السنوية الخامسة عشرة التي عقدت في 1974م في طوكيو، اليابان. ومنذ ذلك الحين، تم مناقشة هذا الموضوع تحت بنود مثل القانون البيئي، ونقل النفايات الخطرة عبر الحدود، والتحضير لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (UNCED)، ومؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية: المتابعة والبيئة والتنمية المستدامة (2003م وما بعده). ونُوقش الموضوع آخر مرة في الدورة السنوية الستين (نيودلهي، المقر الرئيسي) في عام 2022م.

39. ينقسم تقرير الأمانة العامة عن "البيئة والتنمية المستدامة" إلى جزأين. يتناول الجزء الأول عملية التفاوض على الصك الدولي الملزم قانونًا بشأن التلوث البلاستيكي بينما يركز الجزء الثاني على التطورات الأخيرة في نظام تغير المناخ.

40. تمثل عملية التفاوض على الصك الدولي الملزم قانونًا بشأن التلوث البلاستيكي، بما في ذلك تلوث البيئة البحرية، جهدًا عالميًا متضافرًا للتصدي لتحديات بيئية ملحة. وبدأت العملية باعتماد قرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة رقم 14/5 في 2 مارس/آذار 2022م، واتسمت بالمشاركة والتعاون على نطاق واسع. يعرض الجزء الأول من الموجز بدقة مناقشات الدوريتين الأولى والثانية للجنة التفاوض الحكومية الدولية (INC) التي تم تشكيلها المعنية بوضع واعتماد صك ملزم قانونًا بشأن التلوث البلاستيكي، ويغطي ورقة الخيارات التي أعدتها الأمانة العامة، والتي تتعامل مع النطاق المحتمل للمعاهدة، والأغراض، والالتزامات الأساسية، وتدابير الرقابة، والنهج الطوعية للمعاهدة.

الملحق الثاني

المذكرة التوضيحية للدورة السنوية الحادية والستين لمنظمة آكو

41. يركز الجزء الثاني من تقرير الأمانة العامة على التطورات الأخيرة في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، 1992 والصكوك ذات الصلة. يحتوي هذا الجزء على نظرة عامة على مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتغير المناخ في شرم الشيخ (UNFCCC COP 27) والاجتماعات ذات الصلة خلال الفترة من 6-22 نوفمبر/تشرين الثاني 2022م، جمهورية مصر العربية؛ والدورة الثامنة والخمسون للهيئة الفرعية للتنفيذ التابعة لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (SBI) والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (SBSTA) (5-15 يونيو/حزيران 2023م، بون، ألمانيا) وأخيراً أنه يحدد القضايا الرئيسية لمؤتمر الأمم المتحدة المقبل بشأن تغير المناخ في دبي (UNFCCC COP 27) والاجتماعات ذات الصلة خلال الفترة من 30 نوفمبر/تشرين الثاني - 12 ديسمبر/ كانون الأول 2023م، الإمارات العربية المتحدة). ويضع هذا الجزء بعين الاعتبار: التقييم العالمي لاتفاق باريس؛ والحاجة إلى إعادة تنشيط المفاوضات بشأن الالتزامات اللاحقة بموجب بروتوكول كيوتو مع جميع الدول الصناعية التي تتخذ أهدافاً محددة كمياً لخفض الانبعاثات.

وثيقة رقم: AALCO/61/BALI/2023/SD/S10

قانون التجارة والاستثمار الدولي

42. تشترك الأنظمة القانونية لقانون منظمة التجارة العالمية وقانون الاستثمار الدولي، ولو بالأساليب المميزة، في القواسم المشتركة وتظهر أوجه التداخل. احتل بند جدول الأعمال "قانون التجارة والاستثمار الدولي"، منذ فترة طويلة، مكانة بارزة في برنامج عمل منظمة آكو.

43. ظل موضوع "منظمة التجارة العالمية باعتباره اتفاقية إطارية ومدونة قواعد السلوك للتجارة العالمية" على جدول الأعمال منذ الدورة السنوية الرابعة والثلاثين لمنظمة آكو المنعقدة في 1995م بشكل مستمر. قامت الأمانة العامة لمنظمة آكو برصد التطورات المتعلقة بمنظمة التجارة العالمية واتفاقياتها وخاصة الجوانب القانونية لآلية

الملحق الثاني

المذكرة التوضيحية للدورة السنوية الحادية والستين لمنظمة آكو

تسوية المنازعات والإبلاغ عنها. وبعد الدورة السنوية الخامسة والخمسين لمنظمة آكو (2016م)، عملت الأمانة العامة على التفويض الممنوح لتنظيم الندوات وورش العمل وبرامج بناء القدرات الأخرى، وذلك لتسهيل تبادل وجهات النظر بين الدول الأعضاء بشأن القضايا المعاصرة ذات الأهمية لنظام قانون التجارة الدولي.

44. في إطار الموضوع الأوسع للمسائل الاقتصادية والتجارية، تمت دراسة قانون واتفاقيات الاستثمار الدولي لأول مرة ضمن نطاق التعاون الإقليمي في سياق النظام الاقتصادي الدولي الجديد. وفي الدورة السنوية الحادية والعشرين (1980م) التي عقدت في جاكرتا، جمهورية إندونيسيا، تم عرض تقرير حول المسائل المتعلقة بمعاهدات الاستثمار الثنائية، وضمانات الاستثمار، وتصدير النفط، على اللجنة الفرعية للقانون التجاري. في تلك الدورة، تم التحضير للاجتماع الوزاري الذي عقد في وقت لاحق من ذلك العام، ونتيجة لذلك وُجّهت الأمانة العامة لإعداد اتفاقيات استثمار نموذجية على أساس دراسة الأحكام الواردة في معاهدات الاستثمار الثنائية القائمة. وبعد دراسة مجموعة الخبراء لمختلف الاتفاقيات وممارسات الدول في المجال، تم اعتماد الاتفاقيات التي تضمنت ثلاثة خيارات وأُحيلت إلى الدول الأعضاء في الدورة السنوية الرابعة والعشرين التي عقدت في عام 1985 بكاتماندو، نيبال.

45. أظهر الاهتمام المتجدد بالموضوع عندما نُوقشت اتفاقيات الاستثمار الدولية تحت بند جدول الأعمال "تقرير عن عمل الأونسيترال والمنظمات الدولية الأخرى في مجال قانون التجارة الدولية." بينما كانت المناقشات بشأن القضايا المتعلقة بالتحكيم بين المستثمرين والدول جارية في الأونسيترال، كانت قضايا مثل الشفافية في التحكيم، وارتفاع تكاليف التحكيم ومدته، ونقص الخبرة وانكماش سياسة الدول المضيفة، في مقدمة المناقشات في الدورة السنوية الرابعة والخمسين لمنظمة آكو التي عقدت في بكين، جمهورية الصين الشعبية في 2015م.

46. نُوقشت القضايا المتعلقة بالشرعية والتحكيم الاستثماري وإصلاحه في الآونة الأخيرة تحت بند جدول الأعمال قانون التجارة والاستثمار الدولي في الدورة السنوية

الملحق الثاني

المذكرة التوضيحية للدورة السنوية الحادية والستين لمنظمة آكو

السابعة والخمسين التي عقدت في طوكيو، اليابان في 2018م، والدورة السنوية الثامنة والخمسين المنعقدة في دار السلام، جمهورية تنزانيا المتحدة في 2019م وأدرج في جدول أعمال الدورة السنوية التاسعة والخمسين لمنظمة آكو التي عقدت في هونغ كونغ، جمهورية الصين الشعبية في 2021م ولكن كموضوع لم يتم مناقشته. وفي العام الماضي، ركزت مناقشات الدورة السنوية الستين لمنظمة آكو المنعقدة في نيودلهي (المقر الرئيسي)، جمهورية الهند على المؤتمر الوزاري الثاني عشر لمنظمة التجارة العالمية، والفريق العامل الثالث للأونسيتال المعني بإصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، والأونكتاد والتطورات الأخيرة في نظام الاتفاقيات الدولية للاستثمار.

47. يواصل تقرير الدورة السنوية تحديد القضايا المطروحة للمناقشات حول آخر التطورات في منظمات التجارة العالمية ووضعها في سياقها والتي تشمل قضايا مثل إصلاح منظمة التجارة العالمية، ومعالجة مآزق هيئة الاستئناف، والتجارة الإلكترونية، والزراعة والأمن الغذائي، والاستجابة الوبائية: تمديد الإعفاء من اتفاق تريبس ليشمل العلاجات والتشخيص وإعانات دعم مصايد الأسماك. ويقترح أيضاً هذا التقرير قضايا مثل مدونة قواعد السلوك للقضاة والمحكمين التي اعتمدها الأونسيتال في يوليو/ تموز في وقت سابق من هذا العام وتقرير الاستثمار العالمي لعام 2023م الصادر عن الأونكتاد في سياق إصلاح قانون الاستثمار الدولي وكذلك التطورات في عمل اليونيدروا، لإجراء المناقشات المركزة.

وثيقة رقم: AALCO/61/BALI/2023/SD/S13